

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد المكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، حيث يتفضل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، بشرح أحاديث هذا الكتاب، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً مستمعي الكرام في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما-، وفيه عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: (اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت)، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما بلغت (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت)، قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ما يزال الكلام في استدراك النبي ورده على البراء، حينما قال عند إعادته للحديث: ورسولك قال: لا، ونبيك الذي أرسلت.

يقول الخطابي في أعلام الحديث: في ذلك حجة لمن لا يرى أن يروى الحديث على المعنى، لمن لا يرى أن يروى الحديث على المعنى، رواية الحديث بالمعنى عند أهل العلم، عند جماهيرهم جائزة، بالشرط الذي ذكره، وهو أن يكون الراوي للحديث بالمعنى عالماً بمدلولات الألفاظ، فاهماً، وأيضاً عالماً بما يحيل المعاني بدقة؛ لأنه قد يبدل لفظاً بغير مرادفه، مع أن الأصل الرواية باللفظ، وإذا تمكن الراوي منها لا يعدل عنها، لكن كتب السنة بما في ذلك الصحيحان واقعها يدل على أن الرواة يروون، رواة الصحيحين يروون بالمعنى، بدليل أن الحديث في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم يرويه البخاري في مواضع، ومسلم في الموضع نفسه، لكن من طرق يرد فيها بعض الألفاظ، وكثيراً ما يقولون: واللفظ لفلان، يعني وغيره له المعنى، المقصود أن الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور أهل العلم، لعارف بمدلولات الألفاظ، عالم بما يحيل المعاني، أما من لم يكن كذلك فلا يجوز له كذلك أن يتصرف.

ويشترط مع ذلك ابن الصلاح أن لا يروي عن الكتب المدونة، يعني ما ينقل عن صحيح البخاري وهو بين يديه، نعم، ينقل عنه حديثاً بالمعنى؛ لأن إجازة الرواية بالمعنى إنما هي للحاجة، قد لا يستحضر الإنسان اللفظ في كل مناسبة فيعبر عنه بما يفيد معناه، أما إذا كان الكتاب بين يديه فالحاجة منتقية، منتقية الحاجة، وعلى كل حال خالف في جواز الرواية بالمعنى بعض العلماء ابن سيرين منهم، وسيأتي في كلام الخطاب ما يبين ذلك.



يقول الخطاب: وفي ذلك حجة لمن لا يرى أن يروى الحديث على المعنى، إلا على متابعة اللفظ والتمسك به وترك المفارقة له، وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، وكذلك كان مذهب مالك بن أنس، وابن عليّة، وعبد الوارث، ويزيد بن زبير، وهيب، وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي المعروف بثعلب، ويقول: ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة من كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبها فرق، وإن دق، وإن دق، وإن دق ولطف كقولك: بلى ونعم، وتعالى وأقبل، ونحوها من الكلام، لا شك أنه يوجد المترادف في لغة العرب، يعني الكلمات التي اختلفت ألفاظها واتفقت معانيها، يوجد.

المقدم: نعم

تعالى، أقبل، هلم، لكن لا شك أن بين هذه الألفاظ المترادفة فروقاً دقيقة جداً، اقعِد واجلس مثلاً، فالقعود إنما يكون من القيام، والجلوس يكون من قيام ومن اضطجاع، فأبو هلال العسكري لما ألف الفروق اللغوية تطرق إلى هذه الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي هي من معدود الترادف، فينبغي أن يرجع إلى هذا الكتاب، فيه لطائف دقيقة جداً تخفى على كثير من الناس.

بعضهم نفى أن يوجد المترادف أصلاً، ما دام وجدت الفروق بين كل لفظتين فليس هناك ترادف؛ لأن الترادف معناه التطابق، نعم التطابق، لكن قد يكون هذا اللفظ يؤدي هذا المعنى في هذا السياق، وقد لا يؤديه في سياق آخر، فالمستعمل لهذه الألفاظ المترادفة ينبغي أن يكون من الدقة بحيث يُعرف اختلاف المعاني باختلاف السياق، فلا بد أن يحتاط لهذا لاسيما في الحديث النبوي، أما القرآن فهو خارج عن مسألتنا؛ لأنه لا تجوز رواية المعنى، إنما يتعبد بلفظه.

المقدم: نعم.

وقال ابن حجر: وأما من استدل به بأنه لا يجوز إبدال لفظ، من استدل به بأنه لا يجوز إبدال لفظ، قال النبي الله مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله، وكذا عكسه، ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني؛ لكون الأول أخص من الثاني، لا يجوز إبدال لفظ قال النبي الله، أنت تسوق حديث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: لا حجة فيه على من يقول: لا يجوز إبدال الرسول هنا، فلا يجوز أن تقول: قال النبي الله -صلى الله عليه وسلم-، الذي جاء في الحديث ليس بحجة على المنع، لماذا؟ لأنك لما تبديل اللفظ من المتن، من كلام النبوة، وكلام النبوة له معانيه، نعم، فارق بين أن تبديل اللفظ الذي تعبر به عن ذات واحدة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- محمد بن عبد الله، الصادق المصدوق، هل تتغير ذاته إذا قلت قال رسول الله أو قال النبي الله.

المقدم: لا يتغير.

هو القائل على كل حال، ذات واحدة، ولذا يقول ابن حجر: وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال قال النبي الله مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله، وكذا عكسه، ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني، لكون الأول أخص من الثاني، يعني أن النبوة والرسالة وما بينهما من فارق؛ لأننا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وصف، فبأي وصف وصفت به تلك الذات من

أوصافها اللاتقة بها علم القصد بالمخبر عنه، ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل كما لو أبدل اسماً بكنية، أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله البخاري، أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، ما فيه فرق، نعم، وهل هناك فرق أن تقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية، أو قال..

المقدم: أحمد أبو العباس.

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ما فيه فرق، الذات واحدة التي تتقبل عنها، فهذا لا يدخل في مسألتنا، ولأن الخلاف المذكور هو في المتن، لا في الأسماء.

المقدم: إذا ما رويت بالمعنى.

في المتن نعم، هي التي يتأثر المعنى بتغيير ألفاظها، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بينها من إرادة التوقيف وغيره، والله أعلم.

يقول النووي: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة، يقول: يقول النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة، إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة؛ مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان، وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه.

الثانية يعني السنة الثانية: النوم على الشق الأيمن، النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، إذا نام على الشق الأيمن كان أسرع إلى الانتباه، لماذا؟ لأن القلب في الجانب الأيسر يبقي معلقاً، ويحس بما حوله، أما إذا غط ونام النائم على الجانب الأيسر وبقيّة ما في الجوف ألقيت عليه فإنه يتقل النوم حين إذن، هذا معنى كلامه.

زاد الكرمانى: وأسرع إلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية، وتعقبه العيني بقوله: قلت: الذي ذكره الأطباء خلاف هذا، فإنهم قالوا: النوم على الأيسر روح للبدن، وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السنة أحق وأولى.

ويقول ابن حجر: وخص الأيمن لفوائد:

منها أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يتقل بالنوم، إذا نام على جهة اليمين يكون القلب بجهة اليسار ما فوقه شيء، بخلاف ما إذا نام على جهة اليسار، ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة، هذه الهيئة يعني النوم على اليمين، نص الأطباء على أنها أصلح للبدن.

قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم اشتمال الكبد على المعدة، لكن كل هذا، كل هذا الكلام إن لم يكن موافقاً لما في الحديث وهو الغالب، أن الأحكام الشرعية والنصوص الشرعية في الغالب أنها تأتي لمصلحة المكلف، فلن تختلف مع كلام الأطباء، وإذا قدر أن هذا روعي فيه مصلحة شرعية وغمرت فيه مصلحة من مصالح البدن، فالعبرة بما جاء في السنة، واتباع السنة أحق وأولى.



يقول ابن حجر: تنبيه: النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: واجعلن آخر ما تقول، فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي، والله الهادي إلى الصواب.

في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث بعد أن ذكر أحاديث كثيرة وأثارًا موصولة ومعلقة، ختم بهذا الحديث، واجعلن آخر ما تقول، آخر ما تقول، آخر حديث نعم، والوضوء آخر ما يفعله المكلف في يومه، فالمناسبة والختم به ظاهر.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع، خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع الأول: المقدم: شيخ، كلام النووي قبل قليل ذكر أن في هذا الحديث ثلاث سنن، ذكرتم منها أولاً الوضوء عند النوم، والنوم على الشق الأيمن، السنة الثالثة؟

الثالثة، أدخلنا كلام الكرمانى في ثنايا كلام النووي؛ لأنه يتعلق بالفائدة الثانية، السنة الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله، اللهم اختم لنا بالخير.

المقدم: أمين.

وهذا الحديث كما قلنا خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع، الأول هنا في كتاب الوضوء.

المقدم: شيخ توجد أيضاً مسألة لو تكرمتم، بالنسبة لتوجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- للبراء -رضي الله عنه وأرضاه- في التزامه باللفظ كما علمه إياه من حيث كون الألفاظ، الأذكار عموماً توقيفية والتزام المسلم بها عند نطقها.

يعني على المسلم أن يحرص على اللفظ النبوي، في الأذكار، وفي الأحكام، وفي سائر ما يروى عنه -عليه الصلاة والسلام- إذا تمكن، فإذا لم يتمكن فالرواية بالمعنى عند عامة أهل العلم كما تقدم جائزة بالشرط الذي ذكره، الأذكار خصها بعضهم بأنها توقيفية، بأنها توقيفية، ويستدلون بهذا الحديث، يستدلون بهذا الحديث؛ لأن الأجر التي رتب على هذه الأذكار قد لا تتحقق إلا بقول اللفظ المرتب عليه هذا الأجر، قد لا يترتب الأجر إلا بقول هذا اللفظ، كميةً وكيفاً، وأيضاً العدد معتبر إذا قيد بعدد لا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص منه، بل يعتمد العدد بدقة، بعض الناس قد يرتبك، بعضهم قد يسهو ويغفل عن العدد فيزيد من باب..

المقدم: احتياط.

من باب تيقن العدد المطلوب، ولعل في قوله في حديث: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مئة مرة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا شخص قال مثل ما قال أو زاد.

لعل هذا يشمل مثل هذه الصورة.

وعلى كل حال ينبغي بل يتعين على المسلم أن يحرص على التقيد بما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- بدقة، وإن قال بعضهم: الأذكار داخلة في عموم الأحاديث، وأنه تجوز روايتها بالمعنى، وأما ما جاء في حديث الباب لأن المعنى تغير؛ لأن الاستدراك على البراء في هذا الحديث؛ لأن المعنى تغير، لأن المعنى تغير، الرسول غير

النبي لاسيما في هذا الموضوع الذي فيه أرسلت؛ لأنه ترتب عليه التكرار، وهذا لا شك أنه مخل بالمعنى، على كل حال المطلوب من المسلم أن يتقيد بما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليحصل على الثواب المرتب بيقين، والله المستعان.

المقدم: ماذا يا شيخ عن ألفاظ الصلاة مثل الدعاء الجلسة بين السجدين مثلاً، قل رب: اغفر لي، أو ما ورد فيها من صيغ، لو زاد لو غير من الأدعية التي تدل على الدعاء بالمغفرة.

على كل حال هي داخلة مندرجة في هذا، من يقول: إن الأذكار توقيفية لا يزيد، والذي يقول: إنها كغيرها لاسيما إذا أطال الإمام الجلسة بين السجدين، وزاد أدعية مما يرجوه من أمور دنياه وأخراه، الأكثر لا يمنع من ذلك، لكن ليحرص على أن يأتي بما جاء في هذا الموضوع، عنه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: نعم، يأتي بالواجب ثم ما بعده.

نعم، يأتي بما نص عليه، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يزيد دعاءً ليس فيه إثم ولا قطيعة له ذلك إن شاء الله.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذه الإجابة أيها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة من هذا البرنامج: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتفضل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- بشرحه، نصل إلى ختام هذه الحلقة، أسأل الله -عز وجل- بمنه وكرمه يجزي الشيخ خير الجزاء، وأن يعلمنا جميعاً ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.